رابط المادة على منصة باحث

]0342- 7174[هل يجوز للموظف أن يحدد شهرا من السنة لإخراج زكاة ماله؟ - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

والله اليكم سماحة الوالد يقول السائل الموظف هل يجب عليه ان يجعل شهرا من اشهر السنة لاخراج زكاة ماله سواء بلغت النصاب ام لم تبلغ الواجب عليه ان يخرج كل ما تم حوله من امواله من تم حوله يجب عليه اخراج زكاته - 00:00:00

لكن اذا كان يصعب عليه افراد كل قسم على حدى ومعرفة حوله فمن التيسير انه يجعل موعد واحد للجميع ويخرج زكاة من الجميع الى دور السلفة فيكون بهذا قد ادى زكاة ماله وابرأ ذمته - 00:00:20

نعم - 00:00:39